

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1 - قال العلامة الحلبي (قدس سره): «قضية البيع تقتضي انتقال كل من العوضين إلى الآخر، فيجب الخروج عن العهدة متى طولب صاحبها» ([2350]). 2 - قال السيد الطباطبائي اليزدي (قدس سره): «لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة إلا بتسليم العين أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتها إلا بتسليم الأجرة، كما هو مقتضى المعاوضة» ([2351]). 3 - قال السيد الاصفهاني (قدس سره): «يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير» ([2352]). الاستثناءات: 1 - قال الشيخ الأنصاري (قدس سره): «لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل وإن طولب، اجماعاً؛ لأن ذلك فائدة اشتراط التأجيل» ([2353]). 2 - قال السيد الطباطبائي اليزدي (قدس سره): «هذا كله - تسليم العوضين بمقتضى المعاوضة - إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، وإلا كان هو المتبع» ([2354]).